

Distr.
GENERAL

A/C.3/49/26
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة الى
الأمين العام من الممثلين الدائمين لآيسلندا والدانمرك
والسويد وفنلندا والنرويج لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة ووفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٢٦
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإننا نطلب، بموجب هذا، تنقيح الفقرة ١ من
المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة.

والاقتراح الداعي الى تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ يتلخص في حذف عبارة "تجتمع اللجنة في
العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا للنظر" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، ويستعاض عنها
بالعبارة التالية: "تجتمع اللجنة سنويا لما يلزم من وقت للنظر".

وترد رفق هذا المقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها النظر في هذا التعديل (انظر المرفق).

(توقيع) غونار بالسون
السفير
الممثل الدائم لآيسلندا

(توقيع) بنت هاكونسين
السفير
الممثل الدائم للدانمرك

(توقيع) هانز جاكوب بيورن ليان
السفير
الممثل الدائم للنرويج

(توقيع) فريدريك ويلهلم بريتنشتاين
السفير
الممثل الدائم لفنلندا

(توقيع) بيتر أوزفالد
السفير
الممثل الدائم للسويد

* 9448025 *

021294 021294 94-48025

../..

مرفق

اقتراح مقدم من حكومات بلدان الشمال الأوروبي لتنقيح
الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقترح حكومات بلدان الشمال الأوروبي أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية قرارا بشأن اجراءات النظر في التعديل المطلوب للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك بالنص على الشروط اللازمة لاعتماد التعديل ولبدء نفاذه. ويمكن اتخاذ هذا القرار استنادا الى ما يلي:

(أ) إذا اعتمد التعديل بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة يقدم التعديل الى الجمعية العامة للموافقة عليه، وإذا اعتمد التعديل على هذا النحو، يبدأ نفاذه عندما توافق عليه الجمعية العامة وتقبله ثلثا الدول الأطراف؛

(ب) عند بدء نفاذ التعديل، يكون ملزما للدول الأطراف التي أعلنت قبولها له وللدول الأطراف التي تصدق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة أو تنضم اليها بعد تاريخ بدء نفاذ التعديل، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام الاتفاقية.

- - - - -

../..

94-48025